

## الدرس 704 تعارض القول المنصوص والمخرج

حسن بخاري

وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقا والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا. جميل. هذا مصطلح التخريج - 00:00:00

الفقه في المذاهب الا نجد المسألة منصوصة عن الامام. ليس له فيها نص. لكن وجدنا له مسألة شبيهة نظيره وجدنا له فيها قولا فمـاذا نعمل تستعمل شبه القياس الاصولي يجعل هذا اصلا وهذا فرعا. ثم تجد صورة مشتركة فنعني حـكم هـذـه لـتـلـك - 00:00:21  
هـذا يـسمـونـه تـخـريـجا فـقـهـيا كـيف يـفـعـلـ الفـقـيـه؟ يـأـتـي لـلـمـسـأـلـةـ التـيـ سـكـتـ عـنـهـ الـاـمـامـ. ثـمـ يـجـدـ مـسـأـلـةـ اـخـتـهـاـ شـبـهـهـ بـهـاـ لـهـ نـصـ فـيـقـولـ اـذـاـ هـذـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـعـطـيـ المسـأـلـةـ المـسـكـوـتـةـ عـنـهـ حـكـمـ المسـأـلـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ عـنـ الـاـمـامـ - 00:00:43

سؤال هل يصح بعد هذا ان يقول هذا مذهب فلان قال والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل ايش يعني لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا تقول هذا قوله بالتخريج. ما تقول هذا مذهبـهـ وـتـسـكـتـ - 00:01:05

اـذـاـ لـلـفـائـدـ يـقـولـ يـقـولـ الفـقـهـاءـ مـذـاـهـبـ الـائـمـةـ اوـ اـصـطـلـاحـ المـذـهـبـ عـنـ الـاـمـامـ نـوـعـانـ مـذـهـبـ حـقـيـقـيـ وـمـذـهـبـ اـضـافـيـ المـذـهـبـ الحـقـيـقـيـ  
الـمـنـسـوـبـ الـىـ الـاـمـامـ صـرـاـحـةـ مـنـ كـلـامـهـ اوـ تـأـلـيـفـهـ اوـ فـتـواـهـ اوـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ - 00:01:25

هـذـهـ المـذـهـبـ الـحـقـيـقـيـ لـلـاـمـامـ المـذـهـبـ الـاـضـافـيـ مـاـ بـنـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـفـرـعـ مـنـ الـاـحـكـامـ تـخـريـجاـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ وـالـحـاـقـاـ لـلـمـسـائـلـ بـالـمـسـائـلـ  
الـشـبـهـهـ بـهـاـ فـيـ مـذـهـبـ يـعـنـيـ اـنـتـ لـمـ تـمـسـكـ كـتـابـ فـيـ فـقـهـ الـحـنـابـلـةـ الـشـافـعـيـةـ الـحـنـفـيـةـ الـمـالـكـيـةـ وـفـيـ وـفـيـ الـكـتـابـ هـذـاـ الفـ مـسـأـلـةـ. هـلـ  
هـذـهـ الـاـلـفـ مـسـأـلـةـ فـيـ ذـلـكـ - 00:01:45

الـكـتـابـ الـذـيـ تـدـرـسـ هوـ فـعـلـاـ كـلـهاـ قـرـرـهـ اـبـوـ حـنـيـفـ اوـ الشـافـعـيـ اوـ مـالـكـ اوـ اـحـمـدـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ. بـلـ رـبـماـ وـجـدـ اـكـثـرـ مـسـائـلـ الـكـتـابـ  
لـيـسـ مـنـصـوـصـةـ عـلـىـ الـاـمـامـ. كـيـفـ يـقـولـوـنـ؟ كـيـفـ يـقـولـوـنـ زـادـوـنـ مـسـتـقـنـعـ فـيـ فـقـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:02:10

كـيـفـ يـقـولـوـنـ الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ اـحـمـدـ؟ كـيـفـ هـذـاـ لـيـسـ مـذـهـبـهـ وـلـيـسـ فـقـهـهـ بـلـ هـوـ كـذـلـكـ بـنـوـعـيـهـ الـحـقـيـقـيـ وـالـاـضـافـيـ. فـاـذـاـ جـاءـوـاـ لـلـمـسـائـلـ  
الـمـخـرـجـةـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـاـمـامـ قـالـوـنـ يـنـسـبـوـنـهـ اـلـيـهـ تـقـيـدـاـ لـاـ اـطـلـاقـاـ - 00:02:25

وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ لـاـ يـبـرـىـ جـواـزـ نـسـبـهـ هـذـاـ إـلـىـ اـمـامـ المـذـهـبـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـهـ وـلـاـ قـالـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ وـالـاصـحـ لـاـنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ القـوـلـ  
الـاـخـرـ اـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ لـاـ يـرـتـضـيـ اـضـافـهـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـمـخـرـجـةـ إـلـىـ اـئـمـةـ الـمـذـهـبـ - 00:02:44

وـهـذـاـ مـنـ بـابـ التـوـرـعـ وـعـدـ نـسـبـةـ شـيـءـ إـلـىـ اـلـائـمـةـ مـاـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـهـ فـهـذـاـ مـاـ يـسـمـونـهـ اـيـضـاـ بـالـتـخـريـجـ كـمـاـ اـسـلـفـتـ لـكـ وـهـيـ اـحـدـ  
اـصـطـلـاحـاتـ الـمـذـهـبـ الـمـعـرـوـفـ الـمـشـهـورـ اـضـرـبـ لـكـ مـثـالـاـ فـيـ هـذـاـ - 00:03:05

اـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ يـذـكـرـوـنـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـوـاـيـتـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ نـسـيـ المـاءـ وـتـيـمـ اـذـاـ نـسـيـ المـاءـ وـتـيـمـ يـعـنـيـ نـسـيـ اـنـ عـنـهـ مـاءـ  
فـتـيـمـ ثـمـ صـلـىـ وـبـعـدـ مـاـ اـتـمـ الـصـلـاـةـ تـذـكـرـ اـنـ عـنـهـ مـاءـ - 00:03:23

فـعـنـهـ رـوـاـيـتـانـ تـصـحـ صـلـاـتـهـ لـاـنـهـ عـلـمـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ. وـقـيـلـ تـبـطـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـ لـاـنـهـ فـعـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ وـيـصـحـ خـطـأـ فـيـتـوـضـاـ  
يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ اـذـاـ بـنـيـ لـهـ خـطـأـ هـذـاـ عـلـىـ اـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ - 00:03:45

وـالـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـ لـاـ تـلـزـمـهـ اـهـ وـقـاسـوـاـ هـذـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـكـفـارـةـ التـيـ فـيـهـاـ التـرـتـيبـ فـعـتـقـ رـقـبـهـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـاطـعـاـمـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ  
فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـاطـعـاـمـهـ سـتـيـنـ. كـفـارـةـ الـجـمـاعـ وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـنـحـوـهـ - 00:04:04

اـلـاـنـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ شـخـصـ عـنـهـ رـقـبـهـ يـمـلـكـ رـقـبـهـ فـاـنـتـقـلـ إـلـىـ الـصـيـامـ فـلـمـ اـتـمـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ تـذـكـرـ اـنـ عـنـهـ رـقـبـهـ  
تـصـحـ كـفـارـاتـهـ اوـ تـقـولـ يـلـزـمـكـ عـنـقـ الرـقـبـةـ - 00:04:23

بالمذهب المنصوص انه لو نسي الرقبة وكفر بالصوم فانه يلزم عتق الرقبة لانه فعل ما ليس له ان يفعل لان الله يقول فمن لم يجد وهو يجد ونسianne معذور فيه لكن هذا - [00:04:42](#)

لا يجعله الان المنصوص في الكفاره رواية واحدة خرج فيها بعض الحنابلة رواية من مسألة الماء فماذا فعل فخرج فيها رواية اخرى بتصحیح الكفاره وعدم الزامه بالاعاده في العتق فاذا في مسألة الكفاره روایتان عن الامام واحدة منصوصة - [00:05:00](#)

والثانية مخرجه ممتاز فيقول الرواية بالنص كذا وبالتأريخ كذا نعم ومن معارضة نص اخر للنظير تنشأ الطرق. نعم. من معارضه نص اخر للنظير تنشأ الطرق. تعارض نص الامام في صورتين متشابهتين - [00:05:24](#)

تعارض نص الامام في صورتين متشابهتين خذ مثلا بمسألة الماء والتيمم وبمسألة الرقبة والصوم في العتق في الكفاره اذا تعارض نص الامام في مسألتين متشابهتين فماذا ستفعل؟ ستأخذ لكل مسألة - [00:05:42](#)

ها حكم الاخر تخرجا يعني هذه المسألة يقول فيها بالزام الاعاده وهذه المسألة يقول فيها بصحه العتق صحه الصوم فتقيس على كل مسألة حكم الاخر فيخرج لك في كل مسألة - [00:06:03](#)

قولان قول بالنص عن الامام وقول بالتأريخ. قال من هذه الصور وامثالها تنشأ الطرق في المذهب. هذا مصطلح طريق مصطلح الطرق في المذهب هي محاولة ايجاد طرق توصل الى اقوال متعددة في المسألة الواحدة. ليس بالضرورة ان تكون منصوصة كلها - [00:06:20](#)

عن الامام بل بعضها بالنص وببعضها بالتأريخ - [00:06:41](#)